الأمم المتحدة

A/HRC/21/8

الجمعية العامة

Distr.: General
5 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فنلندا

* يُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.12-15022 060812 070812

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٨	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٧	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٨-٨٨	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٩-٩٢	١٩
ثالثاً -	التعهدات والالتزامات الطوعية	٩٣	٢٧
المرفق			
	تشكيلة الوفد		٢٩

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وجرى الاستعراض المتعلق بفنلندا في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢. وترأست وفد فنلندا السيدة هايدي هوتالا، وزيرة التنمية الدولية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن فنلندا في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بفنلندا: الأردن وبيرو وجيبوتي.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ الذي اتخذه المجلس والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بفنلندا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/13/FIN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/13/FIN/2) وA/HRC/WG.6/13/FIN/2/Corr.1 وA/HRC/WG.6/13/FIN/2/Corr.2؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/13/FIN/3) وA/HRC/WG.6/13/FIN/3/Corr.1.

٤- وأحيلت إلى فنلندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار الوفد في بيانه الاستهلالي إلى أنه كان امتيازاً وتحدياً في نفس الوقت أن يكون بلده من أوائل البلدان التي يجري استعراضها في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وأعاد الوفد تأكيد أهمية الاستعراض الدوري الشامل المتسم بطابع عالمي في التصدي لتحديات حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

٦- وسلط الوفد الضوء على بعض الدروس الرئيسية التي وثّقها خلال إعداد استعراضه الثاني. فأولاً، واصلت الحكومة اتباع نهج شفاف في إعداد التقرير الوطني. وكان بوسع السلطات ومنظمات المجتمع المدني أن تُعلِّق على مواطن القوة ومواطن الضعف في حالة حقوق الإنسان وأن تقدم آراءها بشأن نسخة من مشروع التقرير. وكان بإمكان فرادى المواطنين أن يدلوا بآرائهم بشأن حالة حقوق الإنسان في فنلندا عن طريق منتدى على شبكة الإنترنت. وثانياً، ينبغي أن يقوم عمل الاستعراض الدوري الشامل، قبل الاستعراض وبعده، على حوار حقيقي بين الحكومة والمجتمع المدني. ويتمثل الدرس الثالث في أن الاستعراض الدوري الشامل عملية متواصلة وأن تنفيذ التوصيات هو المرحلة الأهم. ويساعد استعراض منتصف المدة الطوعي في إبقاء عملية التنفيذ في مسارها الصحيح.

٧- وانصب تركيز التقرير الوطني على تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول، كما صور التقرير تطور حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٨. وأشار كذلك إلى تنفيذ التزامين طوعيين تعهدت بهما فنلندا خلال استعراضها الأول. وقدمت فنلندا أيضاً التزامين طوعيين جديدين: أولهما تجديد الالتزام بهدف تقديم المساعدة الإنمائية وجعل حقوق الإنسان في صلب سياسة فنلندا في مجال التنمية. وثانيهما أن شبكة الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان المنشأة حديثاً، المؤلَّفة من ممثلين عن جميع الوزارات، من شأنها أن تقوم برصد أكثر فعالية لتنفيذ فنلندا واجباتها والتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨- وواصل الوفد بيانه الاستهلالي بالإجابة عن الأسئلة المكتوبة المسبقة. وأكد فيما يتعلق بعدم التمييز على أن تعديل التشريعات المتعلقة بالمساواة كان بقصد تعزيزها فيما يتعلق بشتى أسباب التمييز، كالميل الجنسي والإعاقة. وستدخل التشريعات الجديدة حيز النفاذ قبل الانتخابات البرلمانية المقبلة في عام ٢٠١٥. ويتضمن برنامج سياسة الإعاقة الجديد للأعوام ٢٠١٠-٢٠١٥ ما مجموعه ١٢٢ تدبيراً ملموساً. والحكومة علاوة على ذلك بصدد وضع اللمسات الأخيرة لخطة عمل شاملة متعددة القطاعات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

٩- وفيما يتعلق بالسياسة الوطنية المتعلقة بالروما، المعتمدة في عام ٢٠١٠، فهي سياسة تقوم على حقوق الإنسان وتشمل ستة مجالات سياساتية رئيسية وعشرة مبادئ توجيهية و١٤٧ مقترحاً ملموساً. وينفِّذ الخطة الوطنية فريق للتوجيه والرصد يقوم بتنسيق ورصد تنفيذ السياسة ويقدم الدعم المتخصص للتنفيذ، ويضع المؤشرات ويجمع البيانات، ويعد التقرير المرحلي الأول الذي ستقدمه في عام ٢٠١٣. ونصف أعضاء الفريق منحدرون من الروما. وحسب الدراسة الاستقصائية الجديدة التي أجرتها الحكومة، فإن مستوى السكن المتاح للروما يكاد يماثل مستوى السكن المتاح لعامة السكان. ولكن الروما هم غالباً أكثر اعتماداً على الشقق المستأجرة التي تمنحها البلديات.

١٠- وفيما يتعلق بالعنف المترلي، أكد الوفد أن خطة العمل الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ عززت منع العنف وحماية الضحايا ودعمهم، إلى جانب تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. وأعلن الوفد أن عدد الاعتداءات التي تؤدي إلى الموت التي تقع في إطار الأسرة قد ارتفع لسوء الحظ ارتفاعاً حاداً خلال السنة الماضية. وأنشِئ فريق لكي يدرس، في جملة أمور، كيفية تلافي وقوع مثل هذه الحوادث في المستقبل.

١١- وبخصوص تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، شدد الوفد على أن سياسات فنلندا المتعلقة بالأسرة توفر بيئة معيشية مأمونة للأطفال كما تعزز الروابط الأسرية. وتنفذ الحكومة برنامج سياسة الأطفال والشباب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. ويرصد مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال حقوق الأطفال ورفاههم.

١٢- وتعتزم الحكومة اتخاذ قرار بشأن تفكيك مؤسسات الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية حتى عام ٢٠٢٠. وحُدد هدف وطني لتقليص عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية المقيمين في المؤسسات. ورُسمت خطة للخدمات والنقل من أجل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يغادرون مؤسسات الرعاية أو بيوت طفولتهم. وسيقيم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية في شقق عادية إما فرادى وإما في إطار مجموعات صغيرة. ولضمان توفير ما يكفي من السكن المعقول التكلفة لمن يغادرون مؤسسات الرعاية من ذوي الإعاقة الذهنية، تمول الحكومة بناء المساكن من أجل المعوقين وتقدم الخدمات الفردية والدعم لهم.

١٣- ومضت الحكومة قدماً في عملها من أجل مكافحة العنصرية والتعصب وكره الأجانب. ومنحَ التعديل الجديد للقانون الجنائي سلطات إضافية للجهات المعنية للتصدي للعنصرية وخطاب الكراهية. ويعاقَب على عرض أو نشر الأفكار أو الرسائل التي تهدد أو تذم أو تسب أية فئة علانية. وتُشدِّد الشرطة مراقبتها لشبكة الإنترنت وتشارك في وسائط الإعلام الاجتماعية ويعمل أفراد شرطة محليون على الإنترنت بأسمائهم الحقيقية لتيسير التواصل بين الجمهور والشرطة.

١٤- وتنص التشريعات على إمكانية الإعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير. ويمكن تقديم طلب الخدمة غير العسكرية قبل أداء الخدمة العسكرية أو أثناءها أو بعدها. وتصح ادعاءات الاستنكاف الضميري دون التحقيق فيها. وتنظَّمُ الخدمة غير العسكرية بطريقة لا تتعارض فيها واجبات الخدمة مع قناعات الشخص، وتعادل مدتها المدة القصوى للخدمة العسكرية. ويُحكَم على من يرفض أداء أي نوع من أنواع الخدمات بالسجن لمدة تبلغ نصف مدة الخدمة المتبقية ولا تزيد على ستة أشهر. وبموجب قانون رصد العقوبات الجديد، يجوز إنزال عقوبة الاحتجاز بالمترل، الخاضعة للمراقبة الإلكترونية، لمن يرفضون جميع أنواع الخدمة، بدل الحكم عليهم بالسجن غير المشروط. وتخطط فنلندا لخفض مدة الخدمة العسكرية والخدمة غير العسكرية على السواء بمقدار ١٥ يوماً.

١٥- واتُّخذت عدة تدابير للتخفيف من طول مدة الإجراءات القضائية المفرط، بما فيها تبسيط الإجراءات وإعادة تخصيص الموارد. وتنظر فنلندا أيضاً في إمكانية إدخال نظام التفاوض لتخفيف العقوبة. وفي عام ٢٠١٠، دخل حيز النفاذ قانون جديد يضمن منح تعويض في حال حدوث تأخير في الإجراءات القضائية.

١٦- وأعاد الوفد تأكيد التزام فنلندا بالتنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وباحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وعند تقييم أسباب الاضطهاد، أخذت دائرة الهجرة الفنلندية في الحسبان، في جملة أمور، عوامل معينة مثل الميل الجنسي. وحسب القرار الأخير الذي اتخذته المحكمة الإدارية العليا، لا يمكن رفض منح الشخص اللجوء حتى لو كان بإمكانه أن يتجنب التعرض للاضطهاد في بلده الأصلي عن طريق إخفاء ميله الجنسي.

١٧- وأفاد الوفد بأن الحكومة وافقت على خطة العمل الوطنية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحدد تدابير ملموسة للعامين القادمين.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- أدلى ٤٢ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وتَرد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٩- لاحظت ماليزيا أن فنلندا لا تزال تواجه تحديات في مكافحة العنصرية والتعصب وكره الأجانب، على النحو الذي يتبين من تزايد حوادث العنصرية وكره الأجانب والمواقف التي تنم عن كره الأجانب في المجتمع الفنلندي. وأعربت ماليزيا عن قلقها إزاء نزوع وسائط الإعلام والدعاية المتزايد في فنلندا إلى المواد الإباحية، وتعزيزها للقوالب النمطية القائمة للمرأة، وتدني احترام الذات للفتيات، رغم الالتزامات التي نصت عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت ماليزيا توصيات.

٢٠- وأحاطت المكسيك علماً بسياسات الإدماج ومناهضة التمييز الجديدة للمهاجرين. كما أحاطت علماً بدخول الأحكام التي تمنع العنصرية والتعصب وكره الأجانب من خلال تكنولوجيات المعلومات حيز النفاذ. وأعربت المكسيك عن اعتقادها بأن البرنامج الجديد المشترك بين المؤسسات الرامي إلى الحد من العنف ضد المرأة سيوفر أساساً جيداً لمنع ممارسة العنف ضد المرأة ولحماية الضحايا ودعمهم وإحالة الجناة إلى العدالة. وقدمت المكسيك توصيات.

٢١- وأشاد المغرب بجهود فنلندا الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وشجعها على مواصلة الحد من ارتفاع مستوى القتل. وأيد المغرب جهود فنلندا الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب، لا سيما على شبكة الإنترنت. واستفسر عن مشروع القانون المتعلق بمراجعة

الأحكام التي تنظم احتجاز الأجانب. واستعلم المغرب عن التقدم المحرز في المفاوضات مع السويد والنرويج حول اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي بشأن الصاميين، كشعوب أصلية. وقدم المغرب توصية.

٢٢- وأثنت موزامبيق على فنلندا لسياساتها وإجراءاتها الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال والمسنين والأقليات، لا سيما الروما، والمحرومين، إلى جانب تعزيز المساواة بين الجنسين. ورحبت بإدراج صكوك دولية في قانون فنلندا الداخلي. وشجعت موزامبيق فنلندا على الاستمرار في التزاماتها بموجب القانون الجديد المتعلق بتعزيز الإدماج وعلى المضي قدماً في قرارها المتعلق بالتصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣- وأشادت ناميبيا بالتزام فنلندا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال برامجها وسياساتها التثقيفية النموذجية بشأن المساواة بين الجنسين. وأحاطت علماً بتصديق فنلندا على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. كما أثنت على فنلندا لتشديدها على حقوق الأجانب والمهاجرين وملتمسي اللجوء، لكنها لاحظت أنهم لا يزالون عرضة للعنصرية والتمييز والتعصب وكره الأجانب. ولا يزال التمييز ضد الروما بدوره مثيراً للقلق. وقدمت ناميبيا توصيات.

٢٤- وأشارت نيبال إلى الأساس المتين الذي تتمتع به فنلندا في مجال حقوق الإنسان وإلى دورها في مجالات سياسة التنمية الدولية وحفظ السلام والوساطة. ولاحظت بارتياح الآليات القانونية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقالت إن الجهود التي تبذلها فنلندا في سبيل الحد من الفقر وعدم المساواة وأوجه التفاوت بين الجنسين مشجِّعة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى برنامج سياسة الطفل والشباب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وقدمت نيبال توصيات.

٢٥- وأشادت هولندا بإنشاء مركز حقوق الإنسان ووفد مرتبط به يعنى بحقوق الإنسان قصد المساهمة في إعداد مؤشرات لتقييم إعمال حقوق الإنسان الأساسية فعلياً. وشَجعَت الخطوات التي اتخذتها فنلندا لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وأعربت عن أملها في أن تواصل فنلندا جهودها الحالية لضمان توفير بيئة معيشية آمنة ومستقرة وخالية من العنف للأطفال. وقدمت هولندا توصيات.

٢٦- لاحظت نيكاراغوا أن سياسة فنلندا المتعلقة بحقوق الإنسان هي أيضاً جزء من تعاونها الدولي وبالتالي فحقوق الإنسان تمثل ركيزة من ركائز سياستها الخارجية. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء ما قد تخلفه الشروط المقترنة بالتعاون من آثار سلبية على حقوق الإنسان، ولا سيما على الحق في التنمية. وأكدت نيكاراغوا على وجوب خضوع التعاون لمبدأي الاحترام المتبادل والتضامن التوجيهيين. وشجعت فنلندا على معالجة قضايا حقوق الإنسان المحلية، لا سيما استمرار التمييز ضد الجماعات الصامية والإثنية. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٢٧- وأشادت النرويج بجهود فنلندا في معالجة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. وإذ أحاطت النرويج علماً بخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة، فإنها أشارت إلى ارتفاع مستوى العنف المترلي. وأعربت النرويج عن قلقها إزاء الاكتظاظ الذي يشهده مرفق احتجاز المهاجرين. وقدمت النرويج توصيات.

٢٨- رحبت فلسطين بجهود فنلندا الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية الحريات وحقوق الإنسان الأساسية للجميع بغض النظر عن الجنس أو السن أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقدات أو الآراء أو الصحة أو الإعاقة. كما رحبت بتوقيع فنلندا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف المترلي ومكافحتهما، التي تعد أول اتفاقية أوروبية تتضمن إطاراً قانونياً شاملاً لحقوق المرأة. وقدمت فلسطين توصيات.

٢٩- ورداً على السؤال المتعلق بمكافحة التمييز والعنصرية، أعاد الوفد تأكيد التزام الحكومة بمكافحة العنصرية وأشار إلى عدد من التدابير التي اتخذتها فنلندا وأوردتها في التقرير الوطني، بما فيها إصلاح التشريعات ذات الصلة وإنشاء مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان لتُجري دراسات وترصد إعمال حقوق الإنسان في فنلندا. واتُّخذ أيضاً عدد من المبادرات في مجال السياسة العامة بغية تعزيز المساواة في عدد من مجالات الحياة، بما فيها التخطيط للمساواة وتقييم أثر المساواة. ووفرت الحكومة تمويلاً لمبادرات المجتمع المدني الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية. وشجعت الحكومة مشاركة مجموعات الأقليات في صنع القرار في عدد من مجالات السياسة العامة.

٣٠- وأعلن الوفد عن اعتزام فنلندا التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بحلول عام ٢٠١٥، بهدف تعزيز مشاركة الصاميين، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى الأراضي والمياه. وفي هذا الصدد، عدلت فنلندا قانوني التعدين والمياه لتضمن حقوق الصاميين في المشاركة في صنع القرار. وقد اعتُمد برنامج وطني لإحياء اللغات الصامية. وتجري حالياً صياغة اتفاقية الشعب الصامي في بلدان الشمال الأوروبي بمشاركة ممثلي الحكومة والصاميين.

٣١- وشرعت الحكومة في وضع برنامج جديد للإدماج للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ سيشمل تدابير لمعالجة قضايا العمالة والتعليم والسكن والحصول على الرعاية الاجتماعية والصحية وحقوق المهاجرين الثقافية. ويتمثل أحد محاور تركيز البرنامج في خفض البطالة في صفوف المهاجرين.

٣٢- ولمعالجة مسألة عمل الأطفال في الشركات التي تعمل خارج فنلندا، تحظى الحكومة ببرنامج خاص لتعزيز المسؤوليات الاجتماعية لمثل تلك الشركات. وقد شغلت المسؤولية الاجتماعية للشركات أيضاً جزءاً مهماً من سياسة الحكومة في مجال التنمية، والهدف هو التعاون بنشاط مع الشركات لضمان مساهمتها في تنمية البلدان المعنية.

٣٣- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بشأن سياسة فنلندا العامة ومنهجها إزاء التعاون الإنمائي، أشار الوفد إلى وجوب تطبيق المعايير فيما يتعلق بحقوق المرأة وحقوق الإنسان الدولية. وفيما يخص المساعدة الإنمائية الرسمية، جدد الوفد التزامه بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها فنلندا لتقترب من نسبة ٠,٧ في المائة.

٣٤- وشرعت فنلندا في تدريب المدربين وفي إقامة مراكز تنسيق في البلديات من أجل إنشاء شبكة لمكافحة العنف المترلي كجزء من تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة العنف المترلي. وتعمل فنلندا أيضاً على معالجة مسألة نقص أماكن إيواء ضحايا العنف المترلي والخدمات الاجتماعية.

٣٥- ورحبت الفلبين بالعملية التشاركية الواسعة في التحضير للدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل وبوضع خطة العمل الوطنية الأولى من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشادت بإقرار فنلندا الصريح بأن أجر المرأة يقل بنسبة ١٧ في المائة عن أجر الرجل مقابل القيام بنفس العمل أو بعمل مكافئ. وأشارت الفلبين أيضاً إلى حالة المهاجرين وحمايتهم في سياق قوانين العمل والقوانين الاجتماعية على الصعيد المحلي. وقدمت الفلبين توصيات.

٣٦- ورحبت البرتغال بتصميم فنلندا على مكافحة العنصرية والتعصب والتمييز وبالتعديل الأخير للقانون الجنائي. وساور البرتغال القلق بشأن ارتفاع حالات العنف ضد المرأة ورحبت في هذا الصدد باعتماد خطة عمل وطنية في عام ٢٠١٠ قائمة على نهج شامل. ورحبت البرتغال بتوقيع فنلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات. وقدمت البرتغال توصيات.

٣٧- ورحبت رومانيا بالتدابير المحددة التي اتخذتها فنلندا في مجال حقوق الإنسان، بما فيها التدابير التشريعية، لا سيما للحد من العنف ضد المرأة ومعالجة التشرد وتحسين حقوق المهاجرين والجماعة الصامية. وطلبت المزيد من المعلومات عن خطة عمل فنلندا الوطنية المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. كما طلبت رومانيا الحصول على تفاصيل عن النتائج المحرزة في تنفيذ استراتيجية فنلندا مزدوجة المسار المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٣٨- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالخطوات التي اتخذتها فنلندا لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء أخذ الأطفال بعيداً عن أسرهم ووضعهم في مؤسسات الأطفال بناء على قرارات تعسفية وعديمة الأساس. وأشار إلى المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية عن عدم كفاية التدريب المهني للموظفين العاملين في تلك المؤسسات. وأعرب الاتحاد الروسي أيضاً عن قلقه إزاء الإيداع الإلزامي للمرضى في مؤسسات الطب النفسي. وقدم الاتحاد الروسي توصية.

٣٩- وأحاطت سلوفاكيا علماً بعملية المشاورة الوطنية الواسعة والمفتوحة التي قامت بها فنلندا في إطار إعداد تقريرها. وأشادت بفنلندا لكونها ضمن أول مجموعة من البلدان التي

وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات. ولاحظت سلوفاكيا مع التقدير إنشاء مركز مستقل لحقوق الإنسان ووفد مرتبط به معني بحقوق الإنسان وملحق بمكتب أمين المظالم البرلماني الذين يشكلون معاً مؤسسة فنلندا الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٤٠- ورحبت سلوفينيا باتخاذ فنلندا خطوات مجدية للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في الدورة الأولى للاستعراض، وبإدماج المنظور الجنساني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالتزام فنلندا إزاء حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. ورحبت على وجه الخصوص بالدور القيادي لفنلندا في العملية المؤدية إلى اعتماد البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات، الذي وقعته فنلندا في عام ٢٠١٢. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤١- وأحاطت إسبانيا علماً بالتزام فنلندا القوي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو التزام كمَّل سياستها الخارجية تماماً على الصعيدين الثنائي والدولي على السواء، مع التركيز خاصة على منظومة الأمم المتحدة. وعلى المستوى الداخلي، حظيت فنلندا بحماية دستورية صارمة وبعدد من الهيئات المستقلة التي ترصد امتثالها لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وتمارس المراقبة على الإدارة العامة. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٢- ورحبت السويد بخطة العمل الوطنية الفنلندية المتعلقة بحقوق الإنسان، المعتمدة في آذار/مارس ٢٠١٢، وبإنشاء مركز وطني فنلندي لحقوق الإنسان. وأحالت السويد إلى القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن طول مدة إجراءات المحاكمة المفرط وإلى انتهاكات أخرى للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى الانتقادات الموجهة إلى دائرة الهجرة الفنلندية بخصوص ترحيل ملتمسي اللجوء إلى بلدان لا يجدون فيها الأمان بل قد يتعرضون فيها أيضاً لخطر التعذيب. وقدمت السويد توصيات.

٤٣- وسلطت تايلند الضوء على جهود فنلندا الرامية إلى منع التمييز والعنف ضد النساء والأطفال. وأشادت بإنشاء مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان وبوضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت تايلند بجهود فنلندا الرامية إلى تعزيز عدم التمييز ضد السكان الروما وحثت فنلندا على زيادة تعزيز حقوق الأقليات كافة. وأعربت عن تقديرها لنهج فنلندا الذي يركز على الضحايا لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولجهود فنلندا الرامية إلى إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بملتمسي اللجوء. وقدمت تايلند توصيات.

٤٤- وأثنت أوكرانيا على فنلندا لنهجها القائم حقاً على تعدد المشاركين في إعداد تقريرها الوطني، مما أتاح لجميع الجهات الوطنية المهتمة الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها المجتمع المدني، أن تقدم آراءها وتقييماتها لحالة حقوق الإنسان في فنلندا. وقدمت أوكرانيا توصية.

٤٥- وأكدت فنلندا أنها ستصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بمجرد أن ينهي الفريقان العاملان، اللذان عُينا قصد إعداد التشريعات للتصديق وقصد النظر في العقبات القانونية المطروحة أمامه، عملهما في خريف عام ٢٠١٢. وسيكون مشروع القانون المتعلق بالتشريعات الجديدة جاهزاً للعرض على البرلمان في أقرب وقت ممكن في خريف عام ٢٠١٣.

٤٦- وفيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية الأخرى، صرح الوفد بأن البرلمان قد وافق على مشروع القانون المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني ببيع الأطفال وبأن من المتوقع أن يتم التصديق عليه في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفيما يخص التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أكد الوفد أن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المسائل ذات الأولوية للحكومة وبأنها أعدت مشروع قانون ليقدم إلى البرلمان في هذا الصدد. ويجري أيضاً التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، كما يجري حالياً إعداد مشروع قانون لعرضه على البرلمان في خريف عام ٢٠١٢، واقتُرح أن يكون أمين المظالم البرلماني بمثابة الآلية الوطنية المطلوبة. ونظرت حكومة فنلندا مراراً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لكنها خلصت إلى أنه لا جدوى من التصديق عليها، لأن التشريعات الفنلندية لا تميز بين العمال المهاجرين وغيرهم من المهاجرين وبالتالي فهم يتمتعون بنفس الحقوق. إضافة إلى ذلك، لا يتأثر وضع العمال المهاجرين بقانون الضمان الاجتماعي فحسب، بل إنه يتأثر أيضاً باتفاقات الضمان الاجتماعي التي أبرمتها فنلندا وبتشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

٤٧- وفيما يتعلق بمكافحة تسلط الأقران والتمييز في المدارس، صرح الوفد بأن فنلندا قد أطلقت برنامجاً لمكافحة تسلط الأقران بمشاركة ما يفوق نسبة ٩٠ في المائة من المدارس. وأشار تقييم لهذا البرنامج إلى أنه أدى إلى الحد كثيراً من تسلط الأقران والإيذاء، بما في ذلك التسلط اللفظي والبدني والتسلط عبر الإنترنت، إذ أفاد ٩٨ في المائة من الضحايا أن حالتهم قد تحسنت. وعلاوة على ذلك، انعكس ذلك إيجاباً على مستويات التحصيل الأكاديمي والتحفيز المسجلة. وقد فاز البرنامج بالجائزة الأوروبية لمنع الجريمة في عام ٢٠٠٩.

٤٨- وفيما يخص الجرائم الجنسية والاغتصاب، فقد دخل القانون الجنائي المنقح الذي وسع نطاق الاغتصاب في حيز النفاذ في عام ٢٠١١.

٤٩- ورداً على الاستفسارات حول خطة عمل فنلندا الوطنية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان، قال الوفد إن إعدادها كان من خلال حوار مفتوح مع المجتمع المدني وأمين المظالم وغيرهما من أصحاب المصلحة. وتمثلت الأولوية الرئيسية في ضمان متابعة التزامات فنلندا وتنفيذها على نحو فعال.

٥٠- وفيما يخص الأسئلة المطروحة بشأن مجموعات الأقليات والاتجار بالأشخاص واحتجاز الأجانب، أشار الوفد إلى أن التشريعات المنقحة بشأن الاتجار بالأشخاص قيد الإعداد، بما فيها الأحكام المتعلقة بنظام مساعدة ضحايا الاتجار، وتحديد هوية الضحايا، وتبادل المعلومات بين السلطات وغيرها من الجهات الفاعلة. وعلاوة على ذلك، تلقى كل من الشرطة الفنلندية وحرس الحدود وموظفي دائرة الهجرة تدريباً منتظماً بشأن كيفية مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥١- وسيُحظر احتجاز ملتمسي اللجوء القُصر غير المصحوبين بذويهم وستحظى بدائل الاحتجاز بالأولوية. ونشرَ الفريق العامل المشترك بين الوزارات مؤخراً مشروع تقريره الأول بشأن احتجاز الأطفال الذي اقترح حظر احتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم وأشار إلى أنه ينبغي تنظيم احتجاز غيرهم من الأطفال تنظيماً أدق. أما الأطفال الذين يحتجزون مع ذويهم بموجب قانون الأجانب، فيجوز إيداعهم في وحدات الاحتجاز الإدارية لفترة قصيرة قدر الإمكان وكملاذ أخير فقط. وفيما يتعلق بالسؤال المطروح حول البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأجانب المحتجزين، أقر الوفد بأنه كان ثمة نقص في المعلومات ولكن تُبذل جهود الآن لتصحيح الوضع.

٥٢- وفيما يتعلق بالأطفال المودعين في المؤسسات الاجتماعية، سوف تُعزَّز التدابير الرامية إلى خفض عدد الأطفال المشمولين بالرعاية، مع نقل التركيز إلى خدمات الوقاية والدعم المبكر. وتجاوزت الرعاية الأسرية مؤخراً لأول مرة الرعاية المؤسسية، باعتبارها الشكل الأساسي من أشكال الرعاية البديلة، ولكن سيستمر إيداع الأطفال الذين يعانون من مشاكل عويصة في مؤسسات الرعاية. وهناك خطط ترمي إلى تكثيف إشراف السلطات الوطنية والإقليمية على المؤسسات.

٥٣- وبخصوص الأسئلة المطروحة بشأن الأحكام المتعلقة بالصحة العقلية، قال الوفد إن قانون الرعاية الصحية الجديد سوف يعالج أيضاً مسائل الصحة العقلية وأشار إلى اتخاذ تدابير لتعزيزها في إطار الخدمات الوقائية الأساسية والخدمات الطوعية. وقانون الرعاية الصحية العقلية هو بدوره قيد الاستعراض؛ ومن المتوقع أن يتم ذلك في خريف عام ٢٠١٢. ويتمثل أحد التعديلات المخطط لها في مراجعة حقوق المرضى في حالات الإيداع الإلزامي في المستشفى.

٥٤- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في مكان العمل، اعترف الوفد بأنه لا تزال ثمة فجوة في الأجور بين الجنسين في فنلندا تبلغ نسبتها في الوقت الراهن ١٧ في المائة. ويكمن سببها الرئيسي في الفصل السائد بين الجنسين في سوق العمل. وتُتَّخذ خطوات لسد تلك الفجوة من خلال التثقيف في التوعية الجنسانية واتخاذ تدابير إيجابية للتوظيف وخطوات لتعزيز تقاسم مسؤوليات الوالدين بالتساوي، بما فيها تكافؤ إجازتَي الأبوة والأمومة.

٥٥- وفيما يخص استراتيجية فنلندا مزدوجة المسار المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، صرح الوفد بأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو مبدأ مهم وبأن فعاليته قد زادت نتيجة لوجود جهة تنسيق رئيسية في الحكومة الفنلندية وتلك الجهة هي وزارة الشؤون الاجتماعية والصحية. ومن الابتكارات المثيرة للاهتمام "الميزنة المراعية للمنظور الجنساني"، إذ تحمل جميع الوزارات على عاتقها مسؤولية تحديد الجوانب الجنسانية عند رصدها اعتمادات الميزانية. وثبتت جدوى هذه العملية في زيادة الوعي بالمنظور الجنساني، مما يساهم في المساواة بين الجنسين.

٥٦- شجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية فنلندا على ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية لعام ٢٠١٠ بصورة فعالة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة. ورحبت بالتزام فنلندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وشددت على أهمية هذا التصديق. وأشارت إلى إنشاء مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان. كما شجعت فنلندا على الاستمرار في حماية حقوق أقلية الروما على الصعيد المحلي. وقدمت توصيات.

٥٧- وهنأت الولايات المتحدة الأمريكية فنلندا على ما حققته في مجال حقوق الإنسان الواجبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعربت عن قلقها بشأن طول مدة الإجراءات القضائية المفرط وعدم تمكين المحتجزين أحياناً من الحصول على خدمات محام قانوني في الوقت المناسب. وبينما أثنت على فنلندا لنظامها المتعلق برصد الاتجار بالأشخاص، لاحظت أنه ينبغي بذل المزيد من الجهد في سبيل تحديد هوية الضحايا ودعمهم، وأعربت عن قلقها بشأن التقارير الواردة عن التمييز المجتمعي ضد الأقليات الإثنية في فنلندا. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٥٨- وأحاطت أوروغواي علماً باعتماد خطة العمل المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. وأشادت أوروغواي بفنلندا لالتزامها بتحسين تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ممارسة العقاب البدني في المنازل. ورحبت بجهود فنلندا الرامية إلى تنقيح تشريعاتها امتثالاً لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن قلقها بشأن استخدام الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين والقُصر غير المصحوبين وغيرهم من الضعفاء. وأعربت عن قلقها إزاء الدراسة التي أجرتها الحكومة الفنلندية للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي أوصت بعدم التقيد بهذه الاتفاقية. وقدمت أوروغواي توصيات.

٥٩- وسألت أوزبكستان فنلندا عن التدابير المتوخاة من أجل حظر العمل الجبري في البلد، بالنظر إلى أن طلب أداء المعوزين للعمل يندرج في إطار تعريف العمل الجبري الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩. وسألتها أيضاً عن الخطوات التي تتخذها لضمان فرص

عمل متكافئة للرجال والنساء وإزالة عدم المساواة في الأجور وحظر فصل النساء عن العمل بسبب الحمل أو الولادة. وقدمت أوزبكستان توصيات.

٦٠- وأعربت الجزائر عن تقديرها لالتزام فنلندا بتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وشجعت فنلندا على إعادة النظر في موقفها إزاء تصديق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أكدت الجزائر الحاجة إلى اتخاذ مبادرات جديدة لسد فجوة الأجور بين الجنسين، إلى جانب البرنامج الثلاثي للمساواة في الأجر. وأحاطت الجزائر كذلك علماً بالتدابير التي اتخذتها فنلندا من أجل مكافحة العنصرية وكره الأجانب وطلبت المزيد من المعلومات عن أهداف خطة العمل الوطنية الفنلندية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت الجزائر توصية.

٦١- وأكدت الأرجنتين، في إشارتها إلى مسألة الصحة والمسنين المثارة في تقرير فنلندا، على الحاجة إلى النهوض بحقوق المسنين على الصعيد الدولي قصد تعزيز تمتعهم بحقوقهم. وأشادت بفنلندا للتدابير التي اتخذتها بغية تنفيذ التوصيات المقدمة في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما المتعلقة منها بالقضاء على التمييز. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٢- وسلطت بلجيكا الضوء على مسألة التمييز ضد النساء وحماية الأطفال. ونوهت بفنلندا لخطة عملها للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ المتعلقة بتعزيز الصحة الإنجابية والجنسية، ولخطتها الوطنية من أجل القضاء على العقاب البدني الممارس ضد الأطفال. وأكدت بلجيكا الحاجة إلى توفير المأوى والموارد الكافية والموظفين المتخصصين لضحايا التحرش والعنف الجنسيين. وقدمت بلجيكا توصيات.

٦٣- وذكرت البرازيل أن فنلندا ليست بمنأى عن تحديات حقوق الإنسان، بما فيها ارتفاع حالات العنف ضد المرأة، التي تبلغ ضعف المتوسط في الاتحاد الأوروبي، والصورة السلبية للمهاجرين. ورحبت بإنشاء مركز لحقوق الإنسان وبتعزيز الحوار بين الحكومة والمجتمع المدني. وأثنت على فنلندا لجهودها، المبذولة في إطار الأمم المتحدة، الرامية إلى تعزيز الدبلوماسية الوقائية وتسوية النزاعات سلمياً. وقدمت البرازيل توصيات.

٦٤- وهنأت آيسلندا فنلندا على خطة العمل الوطنية المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وشجعتها على ضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وأشادت آيسلندا بفنلندا لنهجها الشامل من أجل الحد من ممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي والاتجار بالأشخاص، عن طريق خطة العمل الوطنية الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة. وشجعت آيسلندا فنلندا على ضمان تنفيذ هذه الخطة؛ كما شجعتها على إعداد وتنفيذ خطة مماثلة فيما يتعلق بحقوق الطفل. وقدمت آيسلندا توصية.

٦٥- ورأت شيلي أن قوة فنلندا المؤسسية وآلياتها الوطنية جيدة الأداء مكنتها من إحراز تقدم مستمر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بإنشاء مركز حقوق الإنسان ليعمل بوصفه مؤسسة فنلندا الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت شيلي أيضاً بإطلاق فنلندا خطة عملها الوطنية الأولى المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وهي خطة تعززت من خلال مشاركة منظمات المجتمع المدني. وقدمت شيلي توصيات.

٦٦- وأشادت الصين بإنجازات فنلندا في مجالي المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أشادت بسياستها المتعلقة بحقوق الأقليات وفئة المهاجرين وغيرها من المجموعات الضعيفة. واستفسرت عن تجارب فنلندا في القضاء على خطاب الكراهية والعنصرية. وقدمت الصين توصيات.

٦٧- وأقرت إكوادور بجهود فنلندا في حماية المساواة بين الجنسين. ولاحظت ارتفاع نسبة تمثيل الإناث في البرلمان وعلى المستوى الوزاري. وأعربت إكوادور عن قلقها إزاء تزايد التقارير بشأن إساءة معاملة الشرطة، جسدياً ونفسياً، لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك الاستخدام المتكرر للاحتجاز الإداري المطول. وأعربت إكوادور أيضاً عن قلقها إزاء تواتر التقارير بشأن العنف المترلي، ووفيات الإناث من جراء العنف المترلي، والتحرش الجنسي، وحالات الانتحار. وقدمت إكوادور توصيات.

٦٨- وأعربت مصر عن تقديرها للاهتمام الذي أولته فنلندا لتحقيق المساواة بين النساء والرجال. كما اعترفَت بالخطوات المتخذة الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة رغم قلقها بشأن استفحال ارتفاع معدلات هذا النوع من العنف. واستفسرت مصر عن التدابير المتخذة لمعالجة إساءة معاملة الأطفال في المترل وممارسة العنف المترلي ضدهم وعن مدى فعالية تلك التدابير. وأعربت عن قلقها إزاء التزايد المسجل في خطاب الكراهية وغيره من مظاهر العنصرية وكره الأجانب. وأشارت إلى حالة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء إلى جانب الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية. وقدمت مصر توصيات.

٦٩- وذكر الوفد أن المجتمع المدني ساهم بنشاط في عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبصفة عامة، ثمة تقليد طويل العهد لتعاون الحكومة الوثيق مع المجتمع المدني على الوفاء بالالتزامات تجاه هيئات المعاهدات، بما فيها تقديم التقارير. وقد جرى تقاسم ومناقشة مشاريع التقارير الدورية مع المنظمات غير الحكومية. كما جرى تقاسم الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات مع المجتمع المدني على نطاق واسع، وينبغي تعميم هذه الممارسة بين الدول الأخرى باعتبارها من أفضل الممارسات.

٧٠- ورداً على السؤال المتعلق برحلات تسليم المتهمين، أشارت فنلندا إلى أن وزارة الشؤون الخارجية أجرت، بالتعاون مع الهيئات الحكومية المختصة، تحقيقات شفافة بشأن ادعاءات بهبوط طائرات تابعة لوكالة المخابرات المركزية، تنقل على متنها السجناء بشكل غير قانوني، في المطارات الفنلندية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦. وقد أُعلنت نتائج التحقيقات

ولم تُشِر إلى أي أدلة تؤيد التصور الذي يفيد هبوط طائرات تقوم برحلات التسليم في المطارات الفنلندية. وأحالت وزارة الخارجية نتائجها إلى أمين المظالم البرلماني الذي ينظر حالياً في شكوى قدمها أحد الأفراد بخصوص رحلات التسليم المزعومة.

٧١- وفيما يتعلق بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنس الآخر، اعترف الوفد بالتحديات القائمة في حماية حقوق هذه الفئة وأقر بأن حماية حقوق هؤلاء الأشخاص غير ظاهرة بما يكفي في فنلندا. وإضافة إلى إصلاح التشريعات الجاري، طُلب على نحو متزايد من أمين المظالم المعني بالمساواة أن يعالج مسألة حماية الأقليات الجنسية والجنسانية. وأكد الوفد التزامه بالعمل الوثيق مع فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنس الآخر ومع المنظمات غير الحكومية لمعالجة مسألة حماية هذه الأقلية.

٧٢- ويوجد نظام وطني لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص يشمل تقديم المشورة القانونية وتقديم المساعدة في حالة الأزمات وتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية ويقوم على تلبية الاحتياجات الخاصة لكل ضحية. ويخضع النظام لعملية إصلاح تستهدف إدخال تحسينات إضافية، ومن المتوقع اعتماد تشريعات جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر في العام القادم. وقد جرت عمليات الترحيل تمشياً مع ما يسمى بإجراء دبلن، إذ ينبغي، حسب دائرة الهجرة الفنلندية، أن يكون في جميع الدول التي تطبق لائحة دبلن نظام قائم لتقديم المساعدة والمشورة إلى الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص. بيد أنه يُنظَرُ في كل حالة من الحالات على حدة.

٧٣- وذكر الوفد أن احتجاز الأجانب لا يستخدَم إلا كملاذ أخير. ويتمتع هؤلاء المحتجزون بالحق في الطعن في احتجازهم أمام المحاكم.

٧٤- وأعلنت فنلندا أنه رغم انخفاض معدل تعاطي الكحول فهو لا يزال مرتفعاً، لا سيما في صفوف الشباب، مقارنة بالمعايير الأوروبية. وقد اتُخذت تدابير لمعالجة هذه المسألة، بما فيها حملات التوعية. وتخطط الحكومة لمراجعة القانون الخاص بالكحول قصد فرض المزيد من القيود على إعلانات الكحول ورفع الضرائب المفروضة على الكحول.

٧٥- ورداً على السؤال المتعلق بالعقاب البدني، أكد الوفد أن العقاب البدني محظور بموجب القانون وأنه لا يتم التسامح معه إطلاقاً في فنلندا.

٧٦- وأقرت إستونيا بأن حقوق الإنسان تشكل جزءاً مهماً من سياستي فنلندا الداخلية والخارجية. ورحبت بالتدابير المتخذة في سبيل التصدي للعنف ولإساءة معاملة الفئات الضعيفة في المجتمع. وأشادت بفنلندا لجهودها الرامية إلى تغيير الأساس القانوني للخدمات الاجتماعية بغية تقديم المساعدة إلى النساء وضحايا العنف من الأطفال، كما أشادت بها لإنشاء مأوى خاص بالأطفال ضحايا الاعتداء. وشجعت إستونيا فنلندا على مواصلة

جهودها الرامية إلى معالجة تزايد خطاب الكراهية في المنتديات العامة. وقدمت إستونيا توصية.

٧٧- وأعربت فرنسا عن تقديرها لفنلندا لسياستها في مجال دمج المرأة في المجتمع ولتوقيعها على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف المترلي ومكافحتهما. واستفسرت فرنسا عن التدابير التي اتخذتها فنلندا والتي قامت بتنفيذها بغية معالجة هاتين المسألتين فيما يتعلق بالإجراءات القضائية ورعاية الضحايا. وأشادت فرنسا بفنلندا لوضعها مشروع قانون بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحبت فرنسا باعتزام فنلندا التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٨- وأشادت ألمانيا بفنلندا لطريقتها الشاملة والابتكارية في إعداد التقرير الوطني للدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل واعتبرتها من أفضل الممارسات. وأشارت إلى التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي قصد التدخل في الخطاب العنصري وغيره من خطابات الكراهية وتطوير نظام فنلندا للرصد على الإنترنت. واستفسرت ألمانيا عما إذا كانت فنلندا تعتزم زيادة إذكاء الوعي العام بشأن هذه المسألة. كما تساءلت عن خطط فنلندا الرامية إلى التركيز على قضية الروما في حملاتها بشأن التوعية. وطلبت ألمانيا الحصول على مزيد من المعلومات عن الخطوات الملموسة المخطط لها لضمان حماية النساء ضحايا العنف القائم على أساس جنساني ومساعدتهن.

٧٩- ورحبت غواتيمالا ببرنامج فنلندا وسياستها الراميين إلى إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة والأطفال والأقليات الإثنية واللغوية والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأقليات الجنسية والجنسانية. ونظرت غواتيمالا أيضاً باستحسان التصديق على صكوك دولية شتى وطلبت الحصول على معلومات بشأن الخطوات المتخذة للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. كما نوهت بجهود فنلندا الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين. وطلبت غواتيمالا كذلك الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التشريعات والممارسات في مجال الهجرة. وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف المترلي حسبما أفادت التقارير وشجعت فنلندا على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية النساء والأطفال.

٨٠- وأحاطت هنغاريا علماً مع الارتياح بخطة العمل الوطنية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. واستفسرت عن الكيفية التي تعتزم فنلندا بها تعزيز حقوق الأطفال الذين يعيشون في مجتمعات نائية، والكثيرون منهم ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو قومية. ثم استفسرت عما إذا كانت ثمة خطط لزيادة خفض فترة الخدمة العسكرية والخدمة غير العسكرية على السواء وعما إذا كانت الحكومة مستعدة للاستعاضة عن العقوبة الحالية المحددة للمستنكفين تماماً بنظام قائم على الغرامة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٨١- وأعربت الهند عن تقديرها لنشر التقرير الطوعي لمنتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بإطلاق مشروع المساواة أولاً لمكافحة التمييز، واعتماد سياسة الاندماج، والجهود المبذولة من أجل مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومكافحتهما، لا سيما على شبكة الإنترنت، وإطلاق خطة العمل الوطنية للحد من العنف ضد المرأة. واستفسرت الهند عن برنامج الحكومة الرامي إلى معالجة مسألة ضحايا الاتجار بالأشخاص وشهاداتهم في حالات البغاء. ورحبت بإنشاء مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ وقدمت توصية.

٨٢- ورحبت إندونيسيا باعتماد خطة العمل الوطنية الأولى المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وبإنشاء مركز حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بشتى التدابير والمبادرات المتعلقة بالقضاء على التمييز ومنع ممارسة العنف ضد النساء والأطفال، مشيرةً إلى مشروع المساواة أولاً وإلى خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف التأديبي ضد الأطفال. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٨٣- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى الشواغل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في فنلندا، لا سيما إزاء عدم المساواة والتمييز القائمين ضد النساء والأطفال والعمال. وقدمت توصيات.

٨٤- ونوه العراق بنهج فنلندا في مسائل حقوق الإنسان من خلال خطة عملها الوطنية الأولى المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. وسأل فنلندا عن سياستها في الحد من الفقر وعدم المساواة بين الجنسين وعن التدابير المتخذة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز. واستفسر كذلك عن مشاريعها لما بعد عام ٢٠١٣ في إطار خطة العمل الوطنية. وقدم العراق توصيات.

٨٥- وفيما يتعلق بمسألتي خطاب الكراهية وكره الأجانب، لا سيما على شبكة الإنترنت وفي الصحافة، لاحظت فنلندا أن جرائم الكراهية قد شهدت ارتفاعاً جدياً منذ عام ٢٠٠٧. وقد أدت الشرطة عملاً وقائياً وبذلت جهوداً في سبيل خفض عتبة إبلاغ الشرطة عن جرائم الكراهية. وتلقت الشرطة أيضاً تدريباً يمكنها من التعرف على الدوافع العنصرية أثناء التحقيق. كما عززت الشرطة الرصد على شبكة الإنترنت، ويُشجَّع المواطنون على الإبلاغ على نحو فعّال.

٨٦- وأفادت فنلندا بأنها طبقت مبادئ باريس عند إنشاء مركز حقوق الإنسان الجديد. ولم تكن الموارد المرصودة للمركز عندئذ كبيرة.

٨٧- وعملت فنلندا بنشاط مع غيرها من بلدان ومؤسسات الاتحاد الأوروبي من أجل التصدي للتمييز ضد الروما ومعالجة حالتهم الاجتماعية والاقتصادية لأنها تمثل تحدياً مشتركاً ولأن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أصدرت استراتيجيات وطنية لها.

٨٨- وفي الختام، لاحظت فنلندا مع التقدير مشاركة جميع الوفود في الاستعراض. وسوف يمكِّن الحوار فنلندا من تقييم مدى تنفيذها للتوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض في عام ٢٠٠٨. وأشار الوفد إلى أن الشبكة الجديدة للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، المؤلَّفة من ممثلين عن جميع الوزارات، سوف تستعرض جميع التوصيات المتلقاة خلال هذا الاستعراض وتتابع عملية تنفيذها بنشاط. وعلاوة على ذلك، سوف يُدعى المجتمع المدني الفنلندي ليقوم هو الآخر بالمتابعة. وأعلنت فنلندا أنها ستقدم في عام ٢٠١٤ إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً مؤقتاً طوعياً بشأن التقدم المحرز.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٨٩- تم النظر في التوصيات المدرجة أدناه التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي وتحظى بتأييد فنلندا:

٨٩-١- تعزيز جهودها الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ناميبيا)/النظر بجدية في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)/التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها، بمشاركة نشطة من ممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا)/تسريع وتيرة الإجراءات الداخلية الجارية والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري الذي يمكن الأفراد من تقديم شكاوى (البرتغال)؛

٨٩-٢- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)/التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف الكامل باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (فرنسا)؛

٨٩-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بلجيكا)؛

٨٩-٤- المضي على وجه السرعة في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

٨٩-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

٨٩-٦- النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (مصر)؛

٨٩-٧- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى جانب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المترليين (الفلبين)؛

٨٩-٨- التعجيل في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (نيكاراغوا)/الانتهاء في أقرب وقت ممكن من العملية الرامية إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وإجراء التعديلات المعيارية الداخلية الضرورية لهذا الغرض (المكسيك)/التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أثناء فترة ولاية الإدارة الحكومية الحالية (النرويج)؛

٨٩-٩- النظر في الانضمام إلى و/أو التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يتم الانضمام إليها و/أو التصديق عليها بعد (إكوادور)؛

٨٩-١٠- اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والمؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما فيها حقوق المهاجرين (نيبال)؛

٨٩-١١- ضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تمام الامتثال لمبادئ باريس (الهند)؛

٨٩-١٢- تعزيزها جهودها الرامية إلى القضاء على ظاهرتي تسلط الأقران وممارسة العنف في المدارس، مثل خطة العمل الوطنية للحد من ارتكاب الجرائم (سلوفاكيا)؛

٨٩-١٣- إطلاع مجلس حقوق الإنسان في تقرير استعراض منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل على الدروس المستخلصة من خطة العمل الوطنية المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، بما في ذلك على فعالية المؤشرات الموضوعة (هنغاريا)؛

٨٩-١٤- اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى حماية حقوق المرأة، بما فيها منع ممارسة العنف (أوكرانيا)؛

٨٩-١٥- مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ومنع ممارسة العنف ضد النساء والأطفال (إندونيسيا)؛

٨٩-١٦- اتخاذ تدابير قانونية وعملية فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، لا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة، والمهاجرين واللاجئين من النساء والأطفال، والنساء والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، لا سيما المسلمين والروما (إيران)؛

٨٩-١٧- مواصلة مكافحة العنصرية والتمييز واعتماد تشريعات وطنية فعالة في هذا الصدد (فلسطين)؛

٨٩-١٨- تعزيز الجهود الرامية إلى تقييد أي تعبير عن العنصرية وكره الأجانب، ولا سيما مظاهر العنصرية على شبكة الإنترنت، وفقاً لما أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري (إسبانيا)؛

٨٩-١٩- المثابرة على بذل جهودها الرامية إلى منع كره الأجانب ومكافحته، لا سيما على شبكة الإنترنت (المغرب)؛

٨٩-٢٠- تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب وضمان كشف الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها فوراً (الجزائر)؛

٨٩-٢١- إيلاء المزيد من الاهتمام لمكافحة التمييز ضد الأقليات واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في هذا الشأن من أجل حماية حقوقها (إسبانيا)؛

٨٩-٢٢- تعزيز الآليات الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب، والمواظبة على اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز التسامح واحترام الأجانب والأفراد المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية وإثنية (شيلي)؛

٨٩-٢٣- اعتماد آليات أكثر صرامة للرصد من أجل التصدي لتزايد جرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية والأعمال الناجمة عن كره الأجانب، وضمان الكشف والتحقيق والمقاضاة والمعاقبة على نحو فعال (مصر)؛

٨٩-٢٤- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتعصب والتمييز والسعي إلى إدماج الروما والمهاجرين (البرتغال)؛

٨٩-٢٥- تعزيز تدابيرها الرامية إلى حماية حقوق الأجانب والمهاجرين وملتمسي اللجوء والروما إلى جانب تعزيز برامجها المتعلقة بالإدماج قصد إنفاذ مبادئ المساواة وعدم التمييز المكرسة في دستورها (ناميبيا)؛

٨٩-٢٦- اتباع سياسات ملائِمة وناجعة للقضاء على إقصاء الفئات الأشد ضعفاً من المجتمع، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية والأطفال المهاجرين واللاجئين والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية في المدارس (سلوفاكيا)؛

٨٩-٢٧- مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين شرائح المجتمع التي تتطلب معاملة خاصة (نيبال)؛

٨٩-٢٨- إيلاء اهتمام خاص لمنع ممارسة العنف المترلي ضد النساء والأطفال (المكسيك)؛

٨٩-٢٩- تعزيز الأطر التشريعية والتنفيذية ذات الصلة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة (مصر)؛

٨٩-٣٠- منع تكرار إيذاء الضحايا في حالات العنف المرتكب في إطار الشراكة الحميمة وإحالة الجناة إلى العدالة (البرازيل)؛

٨٩-٣١- ضمان تصنيف الاغتصاب باعتباره انتهاكاً جنسياً وعدم الاحتكام إلى درجة العنف الذي استخدمَه الجاني أو هدد باستخدامه؛ وتيسير إمكانية لجوء ضحايا الاغتصاب إلى القضاء لضمان إبلاغ المحاكم عن حالات الاغتصاب ومقاضاة الجناة أمامها (سلوفينيا)؛

٨٩-٣٢- اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على انتشار الإساءة الجنسية إلى النساء والفتيات والتحرش بهن جنسياً، بما في ذلك على شبكة الإنترنت وعبر الهواتف النقالة (إيران)؛

٨٩-٣٣- ضمان الاعتراف بالنساء ضحايا الاتجار بوصفهن ضحايا وحمايتهن وتقديم المساعدة لهن (سلوفينيا) (المملكة المتحدة)؛

٨٩-٣٤- تنفيذ الإجراءات القائمة المتمسكة بالمعايير المعترف بها دولياً في مكافحة الاتجار بالأشخاص والقيام بالتدريب اللازم لإنفاذ القانون قصد تحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم على نحو سليم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٩-٣٥- مراقبة التنفيذ التام للقوانين التي تمنع العقاب البدني في جميع السياقات من خلال جملة من التدابير منها حملات توعية البالغين والأطفال والتشجيع على اللجوء إلى أشكال إيجابية وغير عنيفة من التأديب لا تؤثر على تنشئة هؤلاء الأطفال (أوروغواي)؛

٨٩-٣٦- ضمان الاستماع إلى الأطفال في الإجراءات القضائية والإدارية التي تعنيهم، وفقاً لإجراءات تتكيف مع مستوى نضجهم، وإيداع الأطفال، في الحالات التي يتعين فيها ذلك، في دور الرعاية الأسرية البديلة بدل المؤسسات (بلجيكا)؛

٨٩-٣٧- التعجيل بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تصل إلى جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم (فرنسا)؛

٨٩-٣٨- اتخاذ خطوات لضمان حماية جميع الديانات والمذاهب الدينية عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية، بما فيها المبادرات الرامية إلى تعزيز التعددية الثقافية، وضمان عدم تصاعد الكراهية بين الناس المنتمين إلى ديانات ومذاهب دينية مختلفة، استناداً إلى المبادئ الأساسية للتفاهم والقبول والاحترام المتبادلين (ماليزيا)؛

٨٩-٣٩- تنفيذ تدابير صارمة، بما في ذلك في مجال التشريعات، لمكافحة خطاب الكراهية وغيره من مظاهر العنصرية وكره الأجانب، حتى على شبكة الإنترنت، بما يتمشى مع الأحكام التي تنص عليها المادتان ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مصر)؛

٨٩-٤٠- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الدعاية العنصرية والمواد التي تحرض على كره الأجانب على شبكة الإنترنت (إيران)؛

٨٩-٤١- تقاسم أفضل ممارساتها المكتسبة في إطار مكافحة العنصرية المتفشية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك نتائج التدابير الأخيرة المتمثلة في التصديق على الصكوك ذات الصلة وتعديل القانون الجنائي وسهر الشرطة على رصد شبكة الإنترنت (هنغاريا)؛

٨٩-٤٢- ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري ولاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (أوزبكستان)؛

٨٩-٤٣- إدماج شواغل جميع الأقليات في خطة العمل الوطنية الأولى بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛

٨٩-٤٤- النظر في إمكانية اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز احترام حقوق المهاجرين ومناهضة جميع أشكال التمييز التي يعانون منها (الأرجنتين)؛

٨٩-٤٥- تنفيذ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لصالح الشرطة والقوات النظامية، موجهة بالخصوص إلى تحسين معاملة ملتمسي اللجوء

والمهاجرين غير الشرعيين والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ (إكوادور)[1]؛

٨٩-٤٦- تقييم المبادئ التوجيهية والمعايير الداخلية فيما يتعلق بتقييم المخاطر في البلدان الأصلية لملتمسي اللجوء وضمان التدفق المتواصل للمعلومات والتثقيف بشأن هذه المبادئ التوجيهية الداخلية (السويد)؛

٨٩-٤٧- اتخاذ تدابير ملموسة للحد من اللجوء إلى احتجاز المهاجرين لأغراض تتعلق بالهجرة فحسب (البرازيل)؛

٨٩-٤٨- تطبيق تدابير بديلة عن احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بمن فيهم الأطفال وغيرهم من الضعفاء، وإنشاء آلية للنظر في هذه الممارسة (أوروغواي)؛

٨٩-٤٩- اعتماد معايير محددة لإقامة الأطفال غير المصحوبين بذويهم ووضع شروط إضافية لتعيين أوصياء على هؤلاء الأطفال (تايلند)؛

٨٩-٥٠- إيلاء المزيد من الاهتمام لملتمسي اللجوء والقصر غير المصحوبين في حالات لم شمل الأسر (العراق)؛

٨٩-٥١- اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الهدف المنشود في عام ٢٠٠٨ المتمثل في بلوغ نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥ بما يتماشى مع الأهداف الإنمائية للألفية (النرويج)؛

٩٠- ستدرس فنلندا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢:

٩٠-١- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، مع المشاركة الكاملة والمساهمة الفعالة للمنظمات غير الحكومية في تعزيز إطار معاهدات حقوق الإنسان وحمايته ورصده (المملكة المتحدة)؛

٩٠-٢- وضع واتخاذ تدابير محددة ترمي إلى تحسين التدريب المهني لموظفي مؤسسات رعاية الأطفال، وتحسين التشريعات والممارسات في توفير العلاج النفسي، إلى جانب القضاء على التمييز ضد الأقليات الإثنية (الاتحاد الروسي)؛

---

(١) وردت التوصية خلال الحوار التفاعلي كما يلي: تنفيذ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لصالح الشرطة والقوات النظامية، موجهة بالخصوص إلى تحسين معاملة ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ (إكوادور).

٩٠-٣- اتخاذ تدابير ملموسة لضمان خلو الإنتاج والتغطية الإعلاميين من التمييز وكفالة ترويجهما لصور إيجابية للفتاة والمرأة (ماليزيا)؛

٩٠-٤- اتخاذ تدابير قانونية وعملية فعالة لمنع ومكافحة نشر الدعاية التي تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والإسلام في الصحافة وعلى شبكة الإنترنت (إيران)؛

٩٠-٥- بذل المزيد من الجهود لإدماج أقلية الروما في المجتمع، لا سيما عن طريق تخصيص الأموال لتنفيذ الخطة الوطنية ومشاركة هذه الأقلية في تنفيذ تلك الخطة (إسبانيا)؛

٩٠-٦- مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لضمان المساواة في معاملة الروما وغيرهم من الأقليات وتعزيز الحق في العمل وإدماجهم إدماجاً أفضل في المجتمع (الصين)؛

٩٠-٧- وضع برامج واسعة للتوعية العامة من أجل الحد من التمييز ضد الأقليات الإثنية في فنلندا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٠-٨- زيادة الجهود التي تبذلها في مجال التمييز القائم على أساسي الميل الجنسي والهوية الجنسانية عن طريق، في جملة أمور، مراجعة التشريعات والإدارة الوطنية بهدف القضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنس الآخر فيما يتعلق بالحقوق الوالدية والأسرية وبالحق في الأمن الشخصي والسلامة الشخصية (آيسلندا)؛

٩٠-٩- تخصيص أموال كافية لضمان تنفيذ فعال لخطة العمل الوطنية، الرامية إلى الحد من ممارسة العنف ضد المرأة، التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٠ (هولندا)؛

٩٠-١٠- زيادة تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى منع ممارسة العنف ضد المرأة، وتخصيص أموال كافية لضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية ذات الصلة، إلى جانب توسيع نطاق خطة العمل ليشمل العنف المترلي (النرويج)؛

٩٠-١١- مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة العنف المترلي والتركيز بوجه خاص على البرامج التي يجري وضعها من أجل تعزيز آليات حماية النساء والأطفال (شيلي)؛

٩٠-١٢- تخصيص الأموال اللازمة لضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة بصورة فعالة (فلسطين)؛

٩٠-١٣- اتخاذ التدابير الضرورية لمنع العنف المترلي، من خلال وضع خطة عمل وطنية، لا سيما بعد حث فنلندا على عدم تصنيف العنف استناداً إلى درجة العنف الذي استخدمه الجاني أو هدد باستخدامه (إسبانيا)؛

٩٠-١٤- تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى منع ممارسة العنف ضد النساء، لا سيما ضحايا الاتجار، عن طريق توفير الحماية والمساعدة المناسبتين، وخاصة المأوى والتمويل وتزويد أماكن الإيواء بالموظفين (تايلند)؛

٩٠-١٥- تدريب المربين والعاملين في المجال الصحي على التعرف على علامات الاعتداء الجنسي على الأطفال (سلوفينيا)؛

٩٠-١٦- وضع إطار لحظر استخدام عمل الأطفال من جانب الشركات الفنلندية ذات الأعمال في الخارج والشركات المتعددة الجنسيات التي تتخذ من فنلندا مقراً لها (هولندا)؛

٩٠-١٧- تخصيص موارد إضافية للنظام القضائي بما يلزم لضمان القيام بالإجراءات في الوقت المناسب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٠-١٨- الانتهاء من صياغة مشروع القانون الحكومي بشأن الإجراءات الإدارية ومن إعداد استراتيجية خدمة العملاء (السويد)؛

٩٠-١٩- إجراء تحقيقات مستقلة في حالات انتهاك حقوق العمل في البلد، بما في ذلك في مجالي العمل الجبري والمساواة في الأجر بين النساء والرجال (أوزبكستان)؛

٩٠-٢٠- ضمان المساواة بين كلا الجنسين في الأجر (العراق)؛

٩٠-٢١- توفير موارد مالية كافية وموظفين أكفاء لخدمات الصحة العقلية في المدارس من أجل معالجة المشاكل التي يعاني منها بعض المراهقين؛ كالأفكار الانتحارية ومشاكل التغذية أو الإدمان (بلجيكا)؛

٩٠-٢٢- إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان كجزء إلزامي من تدريب المدرسين (سلوفينيا)؛

٩٠-٢٣- وضع إطار قانوني وسياساتي شامل لضمان المساواة بين الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من الأطفال في الحق في الحصول على خدمات للرعاية الصحية ذات نوعية جيدة وارتياد المباني العامة واستخدام وسائل النقل (إيران)؛

٩٠-٢٤- معالجة الاكتظاظ في مرفق احتجاز المهاجرين عن طريق زيادة القدرة الاستيعابية للمرفق القائم أو إتاحة مرافق إضافية لضمان معاملة المحتجزين معاملة ملائمة (النرويج)؛

٩٠-٢٥- عدم ربط المعونة الإنمائية بشروط لا تراعي القيم التقليدية للبلدان المتلقية (ناميبيا)؛

٩٠-٢٦- التحقيق في حالات رحلات تسليم المتهمين التي يشتبه فيها بمشاركة فنلندا وتقديم الجناة إلى العدالة، مع النظر أيضاً في منح الضحايا تعويضات بما يتفق مع التشريعات الداخلية ومع التشريعات الدولية (إكوادور).

٩١- لم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد فنلندا:

٩١-١- النظر في التقيد بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي ٣)/التعجيل بإيجاد وسائل وسبل للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كجزء من التزامها الدولي بتعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتها (إندونيسيا ٢)/التصريح، وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بأنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات التي تزعم انتهاك حقوق الأفراد التي تحميها هذه الاتفاقية وفي النظر فيها (أوروغواي).

٩٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

٩٣- تتعهد فنلندا بالالتزامات الطوعية التالية:

(أ) جددت فنلندا التزامها المتعلق بهدف المساعدة الإنمائية، المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لفنلندا، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل الثاني؛

(ب) وتلتزم فنلندا بإجراء رصد أكثر فعالية وانتظاماً لتنفيذ حقوق الإنسان. وكجزء من هذا الالتزام، سوف تَرصد شبكة الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان المنشأة حديثاً، المؤلَّفة من مسؤولي اتصال يمثلون جميع الوزارات، تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وستعد التقرير الحكومي المتعلق بسياسة حقوق الإنسان. وستُحلِّل الشبكة حالة الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في فنلندا، بما في ذلك مدى وفاء البلد بواجباته والتزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقارير الدورية المرتبطة بذلك. وستستعرض الشبكة أيضاً توصيات الاستعراض الدوري الشامل؛ ولدى فنلندا عدة ممارسات جيدة في مجال

التعاون مع المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن حقوق الإنسان. وستتيح الشبكة فرصة لإنشاء المزيد من هذه النماذج من الشراكة؛

(ج) وتلتزم فنلندا بتقديم تقرير مؤقت طوعي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Finland was headed by Ms. Heidi Hautala, Minister for International Development, Ministry for Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Antti RytövuorI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Finland;
- Mr. Johannes Koskinen, MP, Chair of the Constitutional Law Committee, Parliament of Finland;
- Mr. Erik Lundberg, Head of the Unit for Human Rights Policy, Ministry for Foreign Affairs, Finland;
- Ms. Johanna Suurpää, Director, Ministry of Justice;
- Ms. Päivi Kairamo-Hella, Adviser, Ministry for Foreign Affairs;
- Ms. Maria Kurikkala, Diplomatic Adviser to the Minister for International Development Ministry for Foreign Affairs;
- Ms. Krista Oinonen, Legal Councellor, Ministry for Foreign Affairs;
- Mr. Timo Turkki, Ministerial Counsellor, Ministry of Defence;
- Ms. Susanna Siitonen, Ministerial Counsellor, Ministry of Employment and the Economy;
- Ms. Riitta-Maija Jouttimäki, Ministerial Counsellor,Ministry of Social Affairs and Health;
- Ms. Viveca Arrhenius, Ministerial Counsellor, Ministry of Social Affairs and Health;
- Mr. Panu Artemjeff, Senior Officer, Ministry of the Interior;
- Ms. Kukka Krüger, Senior Officer, Ministry of the Interior;
- Mr. Mikko Cortés Téllez, Senior Planning Officer, Ministry of Education and Culture;
- Ms. Minnamaria Nurminen, Senior Adviser, Ministry of Defence;
- Mr. Ville Koponen, Legal Adviser, Ministry of the Environment;
- Ms. Tiina Sanila-Aikio, Liaison and Vice President of the Finnish Sámi Parliament;
- Ms. Martta October, Vice President, Liaison of Civil Society Organizations;
- Mr. Tapio Rantanen, Temporary Desk Officer, Ministry for Foreign Affairs, Finland;
- Mr. Stefan Lee, First Secretary, Permanent Mission of Finland;
- Ms. Hanna NISSINEN, Second Secretary, Permanent Mission of Finland;
- Ms. Annika Lindholm, Intern, Permanent Mission of Finland;
- Ms. Hanna Sarkkinen, Intern, Permanent Mission of Finland.